

وزارة المالية

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت
وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات
الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
سيارات الركوب الخاصة الواردة برسوم العرض التجاري ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
سيارات النقل والتريللات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
سيارات النصف نقل (بيك أب) والسيارات الميكروباص ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٦) من الحالة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالي :

(٦) السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن والسيارات الخاصة بالخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٣

وزير المالية

دكتور / مديحت حسنين